[452] 68 - باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها، واستحباب اختيار استرضاعها، وجواز جبر السيد أم ولده على الارضاع (27558) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرضاع ؟ فقال: لا تجبر الحرة على رضاع الولد، وتجبر أم الولد. ورواه الصدوق مرسلا (1). ورواه أيضا بإسناده عن المنقري، مثله (2). (27559) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلا (2). أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (3).

_____ الباب 68 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 40 / 4، والتهذيب 8: 107 / 362. (1) الفقيه 3: 308 / 1486. (2) الفقيه 3: 83 / 297. 2 - الكافي 6: 40 / 1. (1) التهذيب 8: 108 / 365. (2) الفقيه 3: 305 / 3. (3) يأتي في الحديث 7 من الباب 70 وفي الباب 71 وفي الحديث 5 من الباب 78 وفي الباب 81 من هذه الابواب. (*)
